**نزاع ـ الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية ووزارة التعليم العالى ـ عقد ـ وجوب تنفيذه بما اشتمل عليه .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ المادتين ١٤٧ ، ١٤٨ من القانون المدنى والماده الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن اثبات المواد المدنية والتجارية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، ان المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين ، وأنه يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيه ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا بارادة الطرفين ، وهذا الاصل يحكم العقود المدنية والادارية على حد سواء ، وتبعا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه ، فاين حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ، ووجب حملة على الوفاء بهذا الالتزام .

ولما كان الثابت من الاوراق أن وزارة التعليم العالى طلبت من الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية نشر قرارات وزارية صادرة باللوائح الداخليه لبعض كليات الجامعات فى الوقائع المصرية ، وذلك بموجب الكتاب الصادر من مكتب الوزير برقم ٧٦ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٩٣ ، وبلغت تكاليف النشر مبلغ ١٢٦٠٥٨٥ر٢٠ جنيه . وقامت بعض الجامعات المعنية بسداد عدة مبالغ خصما من هذا المبلغ كما ورد مؤخرا كتاب وزير التعليم العالى المؤرخ ٢٠ / ١ / ٢٠٠٢ متضمنا قيام جامعة المنيا بسداد مبلغ ٣١٠٢ جنيه ، ومن ثم لم يتبق من اجمالى تكاليف النشر سوى مبلغ ٢٨٥٩٨٨ر٢٠ جنيه والذى أصبح واجب الاداء ، وينعين الزام وزارة التعليم العالى أدائه الى الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية ورفض مطالبة الهيئة المذكورة فيما زاد على ذلك .

وحيث أنه لا ينال من ذلك ما أوردته وزارة التعليم العالى من أن نشر هذه القرارات الوزارية قد تم لصالح بعض الجامعات ، وأن مسئولية سداد تكاليف النشر تنعقد للجامعات المعنيه اذ آن الثابت من الاوراق أن عملية النشر تمت بناء على طلب وزارة التعليم العالى ، الامر الذى تغدو معه ملزمه وحدها بتحمل تكاليف هذا النشر .

( فتوى رقم ٤٤٦ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٥٢ )

ذات المبدأ

( فتوى رقم ٦٠٨ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٣٠ )

( فتوى رقم ٦١٩ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٧٧ )

( فتوى رقم ٦٠٩ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٤٨ )

( فتوى رقم ٦٥٨ ملف رقم ٣٢/٢/٣٠٩٥ )